(2) 5-5-2020

المحكمة الابتدائية

الفصل الأول: المحاكم العادية

يقصد بالمحاكم العادية المحاكم التي يتم التقاضي أمامها وفق شروط التقاضي العامة دون حاجة إلى التوفر على شروط خاصة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الاستثنائية[1].

وبالرجوع إلى التنظيم القضائي المغربي كما تم تعديله[2] نجده ينص في الفصل 1 منه على الآتي:

"يشمل التنظيم القضائي المحاكم الآتية:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الادارية؛

3- المحاكم التجارية؛

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف الإدارية؛

6- محاكم الاستئناف التجارية؛

7- محكمة النقض".

وعليه لمعالجة المحاكم العادية، سنتطرق للمحاكم الابتدائية (المبحث الأول)، ومحاكم الاستئناف (المبحث الثاني)، والمحاكم الإدارية (المبحث الثالث) ومحاكم الاستئناف الإدارية (المبحث الرابع)، والمحاكم التجارية (المبحث الخامس)، ومحاكم الاستئناف التجارية (المبحث السادس)، ومحكمة النقض (المبحث السابع).

المبحث الأول: المحاكم الابتدائية

تعتبر المحاكم الابتدائية إحدى الهيئات القضائية المشكلة لما يسمى بالمحاكم العادية، حيث حدد المشرع تنظيمها (المطلب الأول)، واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الابتدائية

طبقا للفصل 2 من التنظيم القضائي المغربي تتألف المحاكم الابتدائية من:

- رئيس وقضاة وقضاة نواب؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

---

[1] أنظر فيما بعد ما يتعلق بالمحاكم الاستثنائية.

[2] القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 17 غشت 2011 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج. ر ع 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص 4386.

Scanned with CamScanner

- كتابة الضبط؛

- كتابة للنيابة العامة.

ويمكن تقسيم هذه المحاكم حسب نوعية القضايا التي تختص بها إلى غرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية وأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

ويعتبر إحداث أقسام قضاء القرب داخل المحاكم الابتدائية من المستجدات التي طرأت على هذه المحاكم، وهي تتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة[1].

وفصل الغرف بالشكل الوارد أعلاه لا يعني أن كل غرفة تكتفي بالنظر في القضايا ذات الصلة بطبيعة الغرفة، بل أن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء القضايا التي تدخل في اختصاص أقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

وتتولى الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية[2] خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة تحديد عدد الغرف والقضاة الذين يكونونها، وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا على مختلف الغرف[3]، وتسند البت في القضايا المندرجة ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين[4].

غير أن تحديد القضاة الذين يكونون هذه الغرف تعترضه قلة عددهم، حيث غالبا ما يعين القاضي في غرفتين أو أكثر، مما يأثر على أدائه لعمله بسبب كثرة الملفات المحالة عليه وتنوع موضوعاتها[5].

ويمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

وتقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

وتقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011، ج. ر ع 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص 4392.

[2] وهو جهاز يعنى بتنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم (الفصل 4 من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 16 يوليوز 1974 صادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974، ص 2030).

[3] الفصل 6 من مرسوم تطبيق الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] المادة 3 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

[5] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 35.

Scanned with CamScanner

في حين تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

وتحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف استئنافية للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا إلى غاية 20.000 درهم[1].

وطبقا للفصل 4 من التنظيم القضائي، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمساعدة كاتب الضبط، بينما تعقد جلساتها كدرجة استئنافية وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

كما تعقد هذه المحكمة جلساتها للنظر في المخالفات والجنح بقاض منفرد وبحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط[2].

وبخصوص قضايا نزاعات الشغل، فيساعد المحكمة الابتدائية أربعة مستشارين يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار مشترك لوزي العدل والوزير المكلف بالشغل، ويتم اختيارهم بخصوص كل محكمة بناء على اقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا اعتبارا لأهمية المحكمة التي سيشاركون في جلساتها[3]، غير أنه من الناحية العملية، لا وجود لهؤلاء المستشارين في المحاكم[4].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الابتدائية

للوقوف على هذه الاختصاصات، سنتطرق للاختصاص النوعي (أولا)، ثم للاختصاص المحلي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية

يقصد بالاختصاص النوعي الاختصاص الذي يحدد نصيب كل جهة قضائية من المنازعات القضائية بالنظر لطبيعة الدعوى[5].

في هذا الإطار، تزاول المحكمة الابتدائية اختصاصا كمرجع عادي يشمل الدعاوى التي لم يعهد القانون لمحكمة أخرى صلاحية النظر فيها (أ)، مع مراعاة

---

[1] الفصل 19 من ق.م.م.
[2] المادة 374 من ق.م.ج.
[3] الفصل 1 من المرسوم رقم 633-74-2 بتاريخ 28 شتنبر 1974 يتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم، ج ر ع 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2792.
[4] الحاج الكوري، رهانات تفعيل مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، ع 10، شتنبر 2006، ص 24.
[5] محمد محجوبي، القانون القضائي، مرجع سابق، ص 62.

Scanned with CamScanner

الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب (ب)، واختصاصا بموجب قانون المسطرة الجنائية (ج)، إلى جانب اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بإلغاء أحكام قضاء القرب (د)، وبالبت في القضايا المستعجلة (ه)، وفي مقالات الأمر بالأداء (و)، وفي مقالا الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات (ي).

أ- اختصاص المحاكم الابتدائية كمرجع عادي

طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية: "**تختص المحاكم الابتدائية- مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.**

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

من خلال هذا الفصل يتضح أن للمحكمة الابتدائية ولاية عامة للنظر في كافة القضايا باستثناء ما نص القانون صراحة على منح الاختصاص فيه إلى محاكم أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية[1].

أما بخصوص القضايا الاجتماعية المدرجة ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية كمرجع عادي فقد حددها المشرع في النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والنزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي[2].

وإذا كان للمحاكم الابتدائية الولاية العامة للنظر في سائر القضايا، عدا الاستثناءات المذكورة، فإنها أضحت، بعد تغيير الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية[3]، تنظر في هذه القضايا:

---

[1] أنظر اختصاصات هاتين المحكمتين فيما بعد.

[2] الفصل 20 من ق.م.م.

[3] القانون رقم 35.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.149 بتاريخ 17 غشت 2011 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 28 شتنبر 1974، ج. ر ع 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص 4387.

Scanned with CamScanner

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم؛

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم؛

- ابتدائيا، إذا كانت قيمة النزاع غير محددة، مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف.

وبخصوص إحداث غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، ورغم حداثة التجربة التي تعود إلى 17 غشت 2011 تاريخ صدور الظهير الشريف القاضي بتنفيذ القانون رقم 35.10 بشأن تغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية[1]، فقد أوصت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بحذف الغرف الاستئنافية الموجودة حاليا بالمحاكم الابتدائية[2]، مع إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها[3] لتقريب القضاء من المتقاضين.

ب- الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب

تتوزع اختصاصات قضاء القرب بين النظر في القضايا المدنية (1) والنظر في المخالفات (2) لمحاضر المسطرة إلى ذلك عند دراستنا قضاء القرب

ج- اختصاص المحاكم الابتدائية بموجب قانون المسطرة الجنائية

إلى جانب الاختصاصات المسندة إلى المحاكم الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية، عهد المشرع المغربي إلى هذه المحاكم باختصاص آخر بموجب قانون المسطرة الجنائية، وهو اختصاص النظر في الجنح والمخالفات[7].

د- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بإلغاء أحكام قضاء القرب

يختص رئيس المحكمة الابتدائية، طبقا للمادة 9 من القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، بالنظر في طلبات إلغاء أحكام قضاء القرب في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
[2] المادة 15 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
[3] المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
[4] المادة 17 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
[5] المادة 18 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
[6] الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص 80.
[7] المادة 252 من ق.م.ج.

Scanned with CamScanner

- إذا لم يجر محاولة الصلح بين طرفي الدعوى؛
- إذا بت في ما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

ه- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في القضايا المستعجلة

يقصد بالبت في القضايا المستعجلة البت المؤقت دون المساس بأصل الحق في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت من خلال إصدار حكم يقضي باتخاذ إجراء وقتي يروم المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[1].

ويشترط لاعتبار القضية مستعجلة وبالتالي انعقاد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية[2] توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: عنصر الاستعجال[3] أي أن يكون هناك خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه يلزم رفعه بسرعة لا تتوفر عادة في التقاضي العادي لأن فوات الوقت فيها يؤدي إلى حصول ضرر يتعذر إصلاحه أو تداركه كما هو الشأن بالنسبة لحالة من يغرق أرض جاره المعدة للزراعة بالماء، إذ سيترتب على فوات الوقت دون إثبات هذه الحالة جفاف الأرض وبالتالي صعوبة إثبات واقعة إغراق الأرض بالمياه.

الشرط الثاني: كون المطلوب في الدعوى المستعجلة إجراء وقتي[4] كإثبات حال، وليس طلبا موضوعيا كالحكم بالبطلان أو باستحقاق الملكية.

الشرط الثالث: أن لا يترتب عن الفصل في الدعوى المستعجلة المساس بجوهر الحق[5].

وإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وأصدر رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات أمره الاستعجالي، فلا يجب عليه أن يسبب هذا الأمر بإثبات الحق أو

---

[1] الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مرجع سابق، ص 162.

[2] ينعقد اختصاص النظر في القضايا المستعجلة أساسا إلى رئيس المحكمة الابتدائية، أو إلى أقدم القضاة إذا عاق الرئيس مانع قانوني، إلا إذا كان النزاع معروض على أنظار محكمة الاستئناف حيث يعود الاختصاص في هذه الحالات إلى رئيسها الأول (الفصل 149 من ق.م.م).

[3] الفصل 149 من ق.م.م.

[4] الفصل 152 من ق.م.م.

[5] الفصل 152 من ق.م.م.

Scanned with CamScanner

نفيه، بل يقتصر فقط على ترجيح الاحتمالات من خلال استعماله لعبارات "وحيث أنه يبدو..." أو "حيث أن الظاهر من الأوراق أو من الظروف..."[1].

و- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في مقالات الأمر بالأداء

يمكن، طبقا للفصل 155 من قانون المسطرة المدنية، اللجوء إلى إجراء مسطرة الأمر بالأداء إذا تعلق الأمر بطلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز 5000 درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند أو اعتراف بدين[2].

ويعود لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه صلاحية البت في مقالات الأمر بالأداء، فإذا ظهر له أن الدين ثابت ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء مع الصوائر، أما إذا ظهر له عكس ذلك، رفض الطلب بأمر معلل دون أن يكون الأمر الصادر منه في هذه الحالة بالرفض قابلا لأي طعن[3].

ي- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده كذلك طبقا للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بالبت في كل مقال يروم الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف.

ويكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل أجل 15 يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

إما إذا عاق رئيس المحكمة الابتدائية مانع للبت في هذا المقال، ناب عنه أقدم القضاة.

ثانيا: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية

يقصد بالاختصاص المحلي مجموع القواعد التي تحدد المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد، وحدده المشرع من خلال قانون المسطرة المدنية (أ) وقانون المسطرة الجنائية (ب).

---

[1] الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مرجع سابق، ص 167.

[2] القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 6 مارس 2014، ج. ر ع 6240 بتاريخ 20 مارس 2014، ص 3229.

[3] الفصل 158 من ق.م.م.

Scanned with CamScanner

تلكم أهم الاختصاصات التي تنعقد لرؤساء المحاكم الابتدائية والتي نظمها المشرع بمقتضى نصوص خاصة، وهذه الاختصاصات النوعية لا تنتج آثارها إلا إذا انعقد الاختصاص المحلي.

ثالثا : الاختصاص القيمـــي.

تنص الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتغييره بمقتضى القانون رقم 35.10، أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في:

"- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرفة الاستينافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20000,00 درهم)؛

- وابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20000,00 درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية"[149].

والجديد الذي جاء به المشرع في ظل القانون الجديد أن الاختصاص القيمي الذي يجعل المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها هو الذي تتعدى قيمته خمسة آلاف (5000,00) درهم مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية نجملها في ما يلي:

أ : أن جميع الطلبات لا تتعدى قيمتها خمسة آلاف (5000,00) درهم ينعقد الاختصاص بشأنها لأقسام قضاء القرب[150]؛

149- بمقتضى التعديل الذي لحق الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الذي كان ينص على اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم وابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ، فإنه لم يعد لهذا الاختصاص القيمي أي تواجد بالقانون الجديد مع مراعاة الاختصاصات المنقولة لقضاء القرب الذي أناط به المشرع النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف(5000,00) درهم.

151- تنص المادة 10 من ظهير 17 غشت 2011 المتعلق بإحداث قضاء القرب أنه:" يختص قضاء القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (...)".

Scanned with CamScanner

ب : تختص المحاكم الابتدائية بالبت في القضايا التي تكون قيمة موضوع النزاع غير محددة[151]؛

ج : تختص المحاكم الابتدائية مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، في الطلبات التي لا تتعدى قيمتها مبلغ عشرين ألف(20000,00) درهم[152]؛

ح : تختص المحاكم الابتدائية مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف(20000,00) درهم[153].

يتضح جليا وبالرجوع للمقتضيات العامة المنظمة لاختصاص المحاكم الابتدائية في الفصول من 11 إلى 17 من قانون المسطرة المدنية أنها أضحت تبت في جميع النزاعات المرفوعة إليها مع مراعاة اختصاصات أقسام قضاء القرب التي تنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة إلى حدود خمسة آلاف(5000,00)درهم، وتبت أيضا إذا كانت قيمة الطلب المعروض عليها غير محددة، وينعقد لها الاختصاص كذلك متى قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدعي واحد ضد نفس المدعى عليه شريطة أن يتجاوز موضوع الطلبات خمسة آلاف درهم، ولو كان أحدها يقل عن ذلك، كما تنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي.

نظم المشرع المغربي قواعد الاختصاص المحلي في الفصول من 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية حيث حدد قاعدة عامة أخذا بالنظرية التقليدية التي تقرر أن المدعي يسعى وراء المدعى عليه مما يجعل المحكمة المختصة محليا هي التي يقع موطن

152- تنص الفصل 12 من ق.م.م أنه:"يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة".

153- تم إحداث غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية بتشكيلة ثلاثية للنظر في الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف (20000,00) درهم. (الفقرة الثانية من المادة 24 من ق.م.م كما وقع تعديلها وتغييرها).

154- الفقرة الثانية من المادة 19 كما وقع تعديلها وتغييرها بمقتضى القانون رقم 35.10.

Scanned with CamScanner

المدعى عليه بدائرة نفوذها، علما أن المشرع خرج عن هذه القاعدة أحيانا مراعيا في ذلك بعض الظروف والمراكز التي تكون جديرة بالحماية أكثر من مركز المدعى عليه مثل محل وجود المال أو الشيء أو محل انعقاد العقد أو محل وجوب تنفيذه مثلا.

انسجاما مع ذلك أسس الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية لقاعدة عامة في الاختصاص المحلي المتمثلة في دائرة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو محل إقامته، وبالتالي فالمدعي يتبع المدعى عليه في عنوانه، وإذا تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم[154].

وخلافا لمقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية، حدد المشرع المغربي معايير أخرى للاختصاص المحلي يمكن استفادتها من المادة 28 من نفس القانون، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- في الدعاوى العقاري: أمام محكمة موضع العقار المتنازع فيه؛
- في دعاوى النفقة: أمام محكمة موطن أو محل المدعى عليه أو موطن محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛
- في دعاوى الطلاق والتطليق: أمام محكمة تواجد بيت الزوجية أو إنجاز عقد الزواج أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛
- في دعاوى التعويض: أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفصل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي أو محكمة تواجد المسؤول المدني أو المؤمنة كما هو الشأن بدعاوى المسؤولية التقصيرية؛

155- ينص الفصل 27 من ق.م.م على ما يلي:
"يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.
إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامته كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.
إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.
إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

Scanned with CamScanner

■ في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل: أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة المدعى عليه؛

■ في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير أو عزل الوصي أو المقدم: أمام محكمة موطن هؤلاء باختيارهم أو باختيار ممثليهم القانونيين، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب فأمام محكمة المدعى عليه؛

■ في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الاجتماعية: فبخصوص دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني فأمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز فيها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة، وفي دعاوى الضمان الاجتماعي أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج، أما بالنسبة لحوادث الشغل فأمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، ودعاوى الأمراض المهنية أمام المحكمة المتواجد بدائرتها محل العامل أو ذوي حقوقه[155].

Scanned with CamScanner